قرار رقم (٩٠٢) لسنه ٢٠١٦ بتاريخ: ٢٠١٦/١١/٢

بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات

وفقاً لآخر تعديل بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤[1]

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني في مصر؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تعريف التأمين متناهي الصغر

يعد تأميناً متناهي الصغر كل خدمة تأمينية تستهدف ذوي الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار.
وفى جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائتي واثنين وأربعون ألف جنيه[2].

(المادة الثانية)

فروع التامين متناهي الصغر

أولاً: وثائق التأمين متناهي الصغر – أشخاص، في الفروع التالية:

أ. **تأمينات الحياة بجميع أنواعها.**

ب. **تأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الطبي طويل الأجل.**

ج.

[1] تم تعديل القرار بقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩، وقرار رئيس الهيئة رقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، وقرار رئيس الهيئة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥، وقرار رئيس الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

[2] تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩، ثم تم استبدال مبلغ "مائتي وعشرون ألف جنيه" بدلاً من "مائتي ألف جنيه" الواردة بالمادة الأولى بقرار رئيس الهيئة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥، ثم تم استبدال مبلغ "مائتي واثنين وأربعون ألف جنيه" بدلاً من مبلغ "مأتى وعشرون ألف جنيه" الواردة بالمادة الأولى بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

ثانياً: وثائق التأمين متناهي الصغر – ممتلكات ومسئوليات، في جميع الفروع ما عدا:

أ. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

ب. تأمينات البترول.

ج. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك المركبات الخاصة بمشروعات التوزيع وشباب الخريجين وما يماثلها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).

د. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

ه. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك مراكب الصيد وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).

(المادة الثالثة)

شروط ومتطلبات اعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر

أولاً: يتم إتباع نظام File & Use لاعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر لدى الهيئة، وعند تنميط أنواعها يتم اعتمادها مرة واحدة من قبل الهيئة لكل نوع، وعلى أن يرفق بمستندات الاعتماد تقرير اكتواري بالأسس الفنية المستخدمة في حسابات أسعار الوثيقة إذا ما كانت الوثيقة من أحد أنواع تأمينات الأشخاص.

ثانيا: يجب أن تتضمن وثيقة التأمين متناهي الصغر البيانات التالية:

- رقم الوثيقة، على أن يذكر في جميع الأوراق التي لها صلة بالوثيقة.
- اسم المؤمن له وعنوانه البريدي.
- نوع ووصف التغطية وحدودها.
- فترة التغطية.
- الشروط والاستثناءات الخاصة (وفى أضيق الحدود وبما يتفق مع مبادئ التأمين المتعارف عليها).
- المستندات المطلوبة في حالة المطالبة.
- الأثر الذي يترتب عليه إلغاء الوثيقة من أي من طرفيِ التأمين.
- سعر التأمين، والقسط، والعمولات المدفوعة عن الوثيقة.
- النص على المدة الزمنية التي يتم خلالها إخطار الشركة المؤمنة بتحقق الخطر، على ألا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تحقق الخطر.
- النص على الفترة الزمنية التي تلتزم خلالها الشركة بتسوية المطالبة، على ألا تتعدى المدة ١٠ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
- النص على الجهة التي يتم من خلالها سداد التعويض.
- شرط الإعذار أو الشرط الفاسخ يتم تحديده وفقاً لطبيعة كل نوع تأمين وأن يراعى إمهال المؤمن له فترة السماح التي تتناسب مع إمكانية تواصله مع جهات التوزيع أو تجميع الأقساط.

ويراعى أن يتصف محتوى الوثيقة بالبساطة وعدم اللجوء إلى المصطلحات التي يصعب فهمها وتبسيطها لأقصى درجة.

المادة الرابعة)

الإصدار والتوزيع الالكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر

على شركات التأمين الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر الكترونياً من خلال نظم معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار، وعلى أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار والقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٥.

(المادة الخامسة)

الجهات المصرح لها بإصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً وشروط التعاقد

يتم إصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات من خلال إحدى الجهات التالية:

أ. وسطاء التأمين من الأشخاص الاعتباريين.
ب. الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
ج. الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ (من الفئة أ و ب).
د. البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بعد الحصول على موافقته.
ه. بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية والائتمان الزراعي.
و. البريد المصري.
ز. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأخرى التي توافق عليها الهيئة.
ح- شركات الاتصالات والمتاجر الإلكترونية المرخص لها بمزاولة النشاط من الجهات المختصة والتي توافق عليها الهيئة.[٢]

ويُشترط موافقة الهيئة المسبقة علي عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع وعلى أن تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية: -

١. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرفي التعاقد ومن ضمنها مسئولية الجهة المتعاقد معها من قبل شركة التأمين فيما يخص تحصيل وتوريد الأقساط واستلام المطالبات وسداد التعويض بواسطته للمؤمن له.

٢. تعهد طرفي التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف.

٣. أن يحدد بالعقد الأعباء المالية الممنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التأمينية.

---

٢ تم إضافة البند (ح) للفقرة الأولى من المادة الخامسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بإضافة شركات الاتصالات والمتاجر الالكترونية.

شركة الاتصالات: يُقصد بها الشركة التي توفر خدمات الاتصالات الهاتفية السلكية أو اللاسلكية ونقل البيانات لعملائها بصورة إلكترونية والمرخص لها من الجهات المعنية.

المتجر الإلكتروني: يُقصد به الموقع أو المنصة الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، والذي يقوم بعرض المنتجات المختلفة (السلع والخدمات)، ويتضمن قوائم للسلع والخدمات المعروضة والمعلومات الأساسية عنها، ويقوم بتقديم مجموعة متكاملة من العمليات تشمل التوزيع والتسويق والبيع وسداد قيمة المنتجات المختلفة بشكل إلكتروني، والمرخص لها من الجهات المعنية.

(المادة السادسة)

وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة الكترونياً

إضافة إلى بيانات وثيقة التأمين متناهي الصغر المحددة بالمادة الثالثة، يتم الالتزام بالضوابط التالية في وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة الكترونياً:

١. أن ينص في وثيقة التأمين على أن سريان التغطية التأمينية يرتبط بسداد أول قسط بواسطة العميل من خلال إصدار تعليمات بالخصم من حسابه أو إيداع المبلغ لدى الجهة التي وافقت الهيئة على قيامها بتوزيع وثائق تأمين متناهي صغر صادرة الكترونياً عن شركة تأمين.
٢. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الالكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها فقرة تفيد التأكيد على عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وان المسئولية تقع على شركة التأمين المتعاقد معها وحدها.
٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة رقم الوثيقة وتاريخ وساعة طباعتها واسم الجهة والمستخدم القائم بطباعتها.
٤. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الالكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقى شكاواهم. وعلى أن تشمل تلك البيانات أرقام الهاتف وعنوان البريد الالكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه.
٥. أن تتضمن الوثيقة ما يفيد بأنها لا تحتاج توقيع المؤمن له / عليه.

وعلى أن تقوم شركة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة الكترونياً ضد التزوير والتلاعب عن طريق الطباعة (علامة مائية – شعار بارز.... الخ)، ولا يجوز أن تصدر وثيقة التأمين متناهي الصغر الكترونياً إلا بعد استيفائها كافة الشروط والضوابط المنظمة في هذا الشأن.

(المادة السابعة)

ضوابط التعامل مع العملاء والمستندات المحتفظ بها

على شركة التأمين وضع إجراءات محددة لاستقبال مطالبات عملاء التأمين متناهي الصغر ودراستها وإنهائها خلال المدة المنوه عنها بالمادة الثالثة من هذا القرار، كما يجب على الشركة الاحتفاظ بملفات خاصة بمطالبات العملاء وتقسيمها إلى تعويضات مسددة، وتعويضات تحت التسوية، وتعويضات مرفوضة، بحيث يشمل كل ملف الآتي:

١. صورة من وثيقة التأمين.
٢. مطالبة العميل.
٣. تقرير خبير المعاينة وتقدير الأضرار، إن وجد، وحسب رؤية كل شركة وأي مستندات ضرورية لإثبات المطالبة، وتحديد السبب المباشر الذي أدى في نهاية الأمر إلى الخسارة.
٤. آخر إيصال لسداد القسط (أو ما يفيد آخر سداد).
٥. الإجراءات المتخذة من قبل الشركة وحالة المطالبة في تاريخه.
٦. المخالصة النهائية الموقعة من قبل العميل للمطالبة المدفوعة على أن تتضمن حق الشركة في الحلول محله عند مطالبة أي طرف آخر بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها وذلك وفقاً لمبدأ الحلول في الحقوق.

ويجب ألا تتجاوز مدة تسوية المطالبات المغطاة للمدة المنصوص عليها في الوثيقة.

(المادة الثامنة)

التقارير الدورية

تلتزم شركات التأمين بتقديم بياناتها بشأن عمليات التأمين متناهي الصغر للهيئة العامة للرقابة المالية بشكل دوري عن كل ربع سنة وفى خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من نهاية كل فترة، وعلى أن تتضمن:

١. **فرع التأمين.**
٢. **التغطية التأمينية.**
٣. **نوع التأمين فردى/ جماعي في حالة التأمين على الحياة.**
٤. **عدد الوثائق (جديدة - مجددة).**
٥. **مبالغ التأمين.**
٦. **الأقساط (محصلة - تحت التحصيل).**
٧. **الحالة الإنتاجية (إدارة - وسطاء إلخ...).**
٨. **العمولات المسددة.**
٩. **المطالبات.**

(المادة التاسعة)

تدريب المعنيين بالإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر

تكون شركة التأمين مسئولة عند تدريب الوسطاء والعاملين المعنيين بجهات التوزيع الإلكتروني على آليات التعامل مع وثائق التأمين متناهي الصغر وما يرتبط بذلك من خدمات للمؤمن عليهم وتزويدهم بالإرشادات اللازمة، وذلك بما يحقق فهم متطلباته ويعزز الشفافية والوضوح ويزيد من وعى المتعاملين.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.